

من المرأة تطهر لا دم الحيض حتى تري القصة البيضاء أو الجفوف(1). والكدرة والصفرة إذا اتصلت بالحيض كان لها نفس حكم الحيض، أما ظهرت بعد الطهر، فلا اعتبار لها لحديث أم عطية رضي الله عنها " كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً " وعليه فلا يجوز للأخت السائلة أن تصوم وتصلي حتى تري الطهر. والله أعلم

الرابط الاصيلي